

Distr.: General
12 July 2018
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الحادية والثمانين (المعقودة في الفترة ١٧-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨)

الرأي رقم ٢٠١٨/١ بشأن السيد بيدرو ساراغوسا فوينتيس والسيد بيدرو
ساراغوسا ديلغادو (المكسيك)*

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن
لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً
بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية
اللجنة. ومددت ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣.

٢- وفي ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله
(A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة المكسيك بشأن بيدرو ساراغوسا فوينتيس وبيدرو
ساراغوسا ديلغادو. وردّت الحكومة على البلاغ في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٨. والدولة طرف في
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل
إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه)
(الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات المكفولة بموجب
المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢
و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

* عملاً بنص الفقرة ٥ من أساليب عمل الفريق العامل، لم يشارك خوسيه أنتونيو غيبارا بيرموديس في اعتماد
هذا الرأي.



(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرّض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- بيدرو ساراغوسا فوينتيس وابنه بيدرو ساراغوسا ديلغادو مواطنان مكسيكيان من ولاية تشيواوا، وهما صاحباً أعمال تجارية، وشريكان في شركات تضم بين مساهميها آخرين من أقاربهما.

٥- ويفيد المصدر بأن أحد شركاء وأقارب السيدين ساراغوسا قد شرع في اتخاذ سلسلة من التدابير للاستيلاء، على نحو غير مشروع على عدة مؤسسات وأعمال تجارية للمجموعة. ويُدعى أنه استخدم لتحقيق ذلك بلاغات جنائية للضغط بقصد الحصول على منافع اقتصادية، مستغلاً تدبير الاحتجاز الاحتياطي غير الرسمي المعمول به في عدة أنواع من الجرائم وفقاً لأحكام الدستور المكسيكي.

٦- وبالتالي، أُبلغ عن تورّط السيدين ساراغوسا في وقائع وبأدلة زائفة ووهية، حسبما ادّعى، وكافية لتفعيل آلية احتجاز تجيزها القواعد القانونية الدستورية والإجرائية. فعلى وجه التحديد، عندما صدر ضدهما أمر توقيف وعندما نُفذ ضد السيد ساراغوسا ديلغادو تدبير الاحتجاز الاحتياطي التلقائي من دون أن يتمكن من طلب تدبير بديل للاحتجاز لعدم جواز ذلك بموجب المادة ٢٠ من الدستور السابق، والمادة ١٩ من الدستور الحالي.

٧- ووفقاً للمصدر، ففي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، قدم شريك وقريب السيدين ساراغوسا بلاغاً بتهمة الابتزاز ضدهما أمام مكتب المدعي العام لولاية سينالوا، ترتّب عليه صدور أمر توقيف ضدهما في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ من قاضي المحكمة الابتدائية الجنائية السادسة، وهو ما أدى، بدوره، إلى تحريك دعوى جنائية ضدهما.

٨- ويفيد المصدر بأن أمر توقيف السيد ساراغوسا ديلغادو نُفذ في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ من دون أن يُخطّر مسبقاً بوجود قضية جنائية مرفوعة عليه. واستُخدم عنوان مزيف لإصدار الأمر، إذ صدر في مكان لم يكن محل إقامته، ذلك أنه لا يقيم في ولاية سينالوا. ولم يُعلم لحظة إلقاء القبض عليه بالتهمة الموجهة إليه ولا قرئت عليه أو وُضحت له الضمانات

المكفولة له في المادة ٢٠ من الدستور. كما لم تُتَح له فرصة الطعن في احتجازه، حيث لم تُحترم المهلة الدستورية المحددة بثمان وأربعين ساعة لعرضه على السلطة القضائية.

٩- ويدّعي المصدر أن السيد ساراغوسا ديلغادو تعرض لمعاملة قاسية ولاإنسانية أثناء نقله براً وجواً من المقاطعة الاتحادية، وهي مكسيكو سيتي في الوقت الحاضر، إلى ولاية سينالوا، حيث ظل مُكبَّلاً لأكثر من اثنتي عشرة ساعة ومعزولاً ومن دون إمكانية الاتصال بأسرته أو محاميه.

١٠- ويُفيد المصدر بأن الاحتجاز امتد لستة وخمسين يوماً بصدر أمر احتجاز احتياطي تلقائي من دون إمكانية طلب إخلاء السبيل بموجب تدابير بديلة للاحتجاز، ذلك أنها محظورة بموجب الدستور. ويُدعى أن هذا الوضع يُنشئ تمييزاً بين فئتين من المدعى عليهم: من يجوز لهم الاستفادة من تدابير بديلة للاحتجاز الاحتياطي ومن لا يجوز لهم ذلك.

١١- ويفيد المصدر بأنه تلافياً لاحتجاز تعسفي وشيك، اضطر السيد ساراغوسا فوينتيس إلى العيش هارباً، ولا يزال كذلك، نظراً إلى صدور أمر توقيف ضده بسبب نفس الوقائع التي وقّف بسببها ابنه. وقد ظل هذا الأمر سارياً لعدة أشهر وهو موضوع طعن حالياً، ومن ثم يمكن إعادة تفعيله في أي لحظة.

١٢- ويفيد المصدر بأن السيد ساراغوسا فوينتيس ظل، نتيجةً لاحتجاز ابنه، تحت تهديد تنفيذ أمر التوقيف الصادر ضده. ويدفع المصدر بأن الدعوى الجنائية كلها قد كانت خاضعة للتلاعب بها والتحكم فيها كوسيلة ابتزاز لإرغامه على إبرام اتفاق اقتصادي مع مقدم البلاغ بشأن المؤسسات التي يشتركون في ملكيتها مقابل إخلاء سبيل ابنه أو وقف التهديد بسلب حريته هو.

١٣- ويوضح المصدر أنه على الرغم من أن أمرى التوقيف قد ألغيا بطلب عارض لإخلاء السبيل لبطلان البيانات والأدلة (أثبت زيف الوقائع والأدلة التي استند إليها الأمران)، فقد طعن مقدم البلاغ ومكتب المدعي العام في هذا البطلان. لذا، عند البت في هذا الطعن يمكن أن يترتب على أمرى التوقيف تدبير احتجاز جديد. ويُدعى أن تهديد الاحتجاز هذا ينطوي على انتهاك محتمل للحرية.

١٤- ويتعلق الجزء الرئيسي من بلاغ المصدر بتطبيق تدبير الاحتجاز الاحتياطي كقاعدة عامة على بعض الجرائم، لا كاستثناء، بموجب المادة ١٩ من الدستور. وكان تدبير الاحتجاز الاحتياطي غير الرسمي هذا معمولاً به بموجب المادة ٢٠ من الدستور السابق الذي كان نافذاً وقت حدوث الوقائع، ولا يزال معمولاً به بموجب المادة ١٩ من النص الدستوري الحالي. وربما تشكّل هذه القاعدة تهديداً دائماً للحرية الشخصية في المكسيك، ذلك أنها تُجيز عمليات الاحتجاز التعسفي على وجه العموم. ويؤكد المصدر أن هذه حالة السيدين ساراغوسا في الوقت الراهن، علاوة على تدبير الاحتجاز الذي نُفذ فعلياً ضد السيد ساراغوسا ديلغادو.

١٥- ووفقاً للمصدر، فإن الإطار المعياري الدستوري الذي يفرض تدبير الاحتجاز الاحتياطي التلقائي على المتهمين بجرائم معينة يحوّل قرينة البراءة التي هي ضمان أساسي في كل دعوى جنائية إلى قرينة إدانة بعدم خوضه في مناقشة القيمة الإثباتية وإمكانات تنفيذ تدبير

بدليل للاحتجاز التلقائي، الأمر الذي يحول دون القاضي الجنائي المكلف بالنظر في القضية وإجراء أي تحليل أو تقييم لملاساتها.

١٦- ويشير المصدر إلى أن المادة ٢٠ من الدستور الذي كان نافذاً وقت حدوث الوقائع والمادة ١٩ من الدستور الحالي تمنعان القضاة المكلفين بالنظر في الدعاوى الجنائية المتعلقة بجرائم معينة من البت في مسألة حرية المتهمين، إذ إنهم مُلزمون بعدم استخدام تدابير بديلة للاحتجاز الاحتياطي، ومن ثم فهم مرغمون على مخالفة أحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. فالقاعدتان الدستورتان المذكورتان لا تمنحاهم هامشاً لتقييم مدى إمكانية اتخاذ قرار مغاير لقرار الاحتجاز الاحتياطي التلقائي.

١٧- ويوضح المصدر أنه ينبغي، عند اتهام أي شخص أو توقيفه، أن تكون مهمة القاضي الجنائي المكلف بالنظر في القضية تحليل جميع الخيارات المتاحة لتحديد الوضع القانوني لهذا الشخص من حيث حريته، إما لتنفيذ تدابير بديلة وتلافي هروبه من العدالة أو تمكينه من حضور المحاكمة في حالة سراحه، بحسب مقتضى الحال. ووفقاً للمصدر، ففي تجريد القضاة من صلاحية إجراء هذا التحليل تقييد لصلاحياتهم القضائية بحيث يجدون أنفسهم مجبرين على الأمر بتدابير احتجاز احتياطي تلقائي.

١٨- ويدعي المصدر أن الإطار المعياري النافذ يُجيز الاحتجاز التعسفي كوسيلة ابتزاز بإرغامه القضاة على إصدار أوامر توقيف وإلقاء قبض استناداً إلى الاتهام وحده. وبذلك، فقد عمّت ممارسات يعتمد فيها الأشخاص إلى توثيق بلاغات كاذبة وتوجيه اتهامات كيدية لتنفيذ عمليات اعتقال تعسفية بغرض الحصول على المال نظير الحرية عن طريق اتفاقات على سحب الاتهام الجنائي.

١٩- ويحتج المصدر بأن أحد أقارب وشركاء السيدين ساراغوسا قدّم، في هذه الحالة، بلاغاً جنائياً ضدهما بأدلة زائفة بقصد حشرهما في وضع غير موات من أجل الضغط عليهما لإبرام اتفاق لتقسيم أصول وأسهم شركات. ولذلك، قدم بلاغاً جنائياً في ولاية سينالوا، حيث تشيع هذه الممارسات وحيث لديه اتصالات بموظفين رفيعي المستوى في مكتب المدعي العام. وقد عَجَّل هؤلاء الموظفون بإجراء إصدار أمري التوقيف لإتاحة مجال 'للتفاوض' على اتفاق اقتصادي مقابل وقف تهديد سلب حرية السيد بيدرو ساراغوسا فوينتيس وإخلاء سبيل السيد بيدرو ساراغوسا ديلغادو الذي وُقِف واحتُجز احتياطياً.

٢٠- ويدعي المصدر أن هذه الحالة تشكل احتجازاً تعسفياً يندرج في إطار الفئة الأولى من فئات الاحتجاز التعسفي التي أقرها الفريق العامل، نظراً إلى مخالفة الأساس القانوني لتدبير الاحتجاز لكل من المعايير الدولية للحرية الشخصية والضمان المتمثل في التدابير البديلة للاحتجاز الرامية إلى تلافي أن يكون الاحتجاز القاعدة العامة. وفي هذا السياق، يجزم المصدر بأن القاعدة الدستورية المتصلة بهذه المسألة مخالفة للالتزام الدولي الناشئ عن أحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد بأن يكون الاحتجاز الاحتياطي تدبيراً استثنائياً، لا قاعدة عامة.

٢١- ويدعي المصدر أيضاً أن احتجاز السيد ساراغوسا ديلغادو كان تعسفياً يندرج في إطار الفئة الثالثة، لعدم التقيد بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، إذ يبرز في هذه الحالة انتهاك ضمان قرينة البراءة الأساسي الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد. ويُدعي أن احتجاز

السيد ساراغوسا ديلغادو من دون أن تثبت مسؤوليته الجنائية مخالف للالتزام بكفالة احترام حق كل شخص متهم بجريمة في افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته. ويسوق المصدر الحجة نفسها فيما يتعلق بأمر التوقيف المطعون فيهما حالياً، ذلك أنهما يشكلان تهديداً دائماً بسلب حرية السيدين ساراغوسا لأنهما لم يدانا بحكم نهائي عن طريق محكمة وفق الأصول القانونية.

٢٢- وعلاوة على ذلك، يشير المصدر إلى أن هذه الحالة تشكّل احتجازاً تعسفياً يندرج في إطار الفئة الخامسة. ويُدعي وجود تمييز ضد السيدين ساراغوسا لأن القواعد الدستورية لا تُجيز لهما الاستفادة من خيارات بديلة للاحتجاز إزاء التهمة التي وُجّهت إليهما، وهو ما قيد حقهما في الحرية بلا مبرر. ويشار إلى أن هذا مخالف لما هو منصوص عليه في المادتين ٣ و ٢٦ من العهد.

رد الحكومة

٢٣- في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى الحكومة وطلب إليها موافاته بمعلومات مفصلة عن وضع السيدين ساراغوسا في موعد أقصاه ١٢ آذار/مارس ٢٠١٨. وطلب إليها أيضاً توضيح الأسس القانونية والوقائية التي استند إليها احتجاز السيد ساراغوسا ديلغادو، فضلاً عن مدى اتفاه مع التزامات المكسيك المتعلقة بحقوق الإنسان. وردّت الحكومة على البلاغ في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٨.

٢٤- وأكدت الحكومة أن شريك وقريب السيدين ساراغوسا قدم، في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، بلاغاً بتهمة الابتزاز ضدّهما، ترتب عليه فتح تحقيق جُمعت فيه أدلة. وفي ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، حرّكت النيابة العامة دعوى جنائية ضدّهما. وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، صدر أمر التوقيف، وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، نُفذ أمر توقيف السيد ساراغوسا ديلغادو.

٢٥- وتُفيد الحكومة بأن السيد ساراغوسا ديلغادو نُقل إلى ولاية سينالوا لأن الدعوى الجنائية التي أُقيمت ضده كان يُنظر فيها في تلك الولاية، وأودع في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ في مرفق تنفيذ الآثار القانونية للجريمة. وفي اليوم ذاته، أخذت إفاداته الأولية، وكان ذلك بمساعدة محاميه. وطلب الدفاع مضاعفة مهلة تقديم الأدلة، فُمنح مائة وأربعين ساعة، بدلاً من اثنتين وسبعين ساعة، لجمع الأدلة التي يراها ملائمة وتقديمها. وبعدما قُدمت، في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، صدر قرار احتجاز رسمي ضد السيد ساراغوسا ديلغادو. وطُعن في القرار المذكور بدعوى طلب حماية قضائية غير مباشرة.

٢٦- وتؤكد الحكومة أن السيد ساراغوسا ديلغادو قدم، في ٨ آذار/مارس ٢٠١٦، طلباً عارضاً لإخلاء سبيله لبطلان البيانات، بُتّ فيه في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٦ بتقرير إخلاء سبيله فوراً. ونتيجة لذلك، سقطت دعوى الحماية المؤقتة إثر انعدام موضوعها. وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠١٦، طعنت النيابة العامة في القرار الصادر في الطلب العارض لإخلاء السبيل لبطلان البيانات، والنظر في الطعن متوقف في الوقت الراهن نظراً إلى تغيير القاضي.

٢٧- ومن جانب آخر، أقام السيد ساراغوسا فوينتيس قبل أن ينفذ أمر التوقيف الصادر ضده دعوى طلب حماية مؤقتة فُصل فيها لصالحه، وحضر أمام المحكمة لتأكيد إفاداته الأولية وتقديم الأدلة التي يراها ملائمة. وصدر، أخيراً، قرار إخلاء سبيل السيد ساراغوسا فوينتيس

لعدم كفاية عناصر الإثبات اللازمة للمحاكمة. لكن النيابة العامة والممثل القانوني للمدعي المزعوم طعنا في قرار إخلاء السبيل. والطعن حالياً قيد الفصل فيه، بينما لم يطعن أي من الطرفين في تأكيد هذا القرار الصادر لصالحه.

٢٨- وأما عن ادعاء تعرّض السيد ساراغوسا ديلغادو لأفعال قاسية ولاإنسانية أثناء احتجازه مع عزله عن العالم الخارجي، فتوضّح الحكومة أنه عندما كان محتجزاً لم يقدّم قط شكوى بذلك إلى السلطات، وبالتالي لم تُنح لها فرصة فتح تحقيقات ذات صلة بذلك لجهلها بتلك الشكاوى. ووفقاً للحكومة، فإن هذا يؤدي إلى افتراض عدم صحة هذه المزاعم. وتدفع الحكومة بأن السيد ساراغوسا ديلغادو لم يتعرّض قط لمعاملة قاسية ولاإنسانية، لا أثناء إلقاء القبض عليه ولا أثناء احتجازه. وعندما أُودع في مرفق الاحتجاز، أُجري له فحص طبي لم تلاحظ فيه أي آثار لإصابات ولم يصرّح هو نفسه بأنه ضحية ضروب من المعاملة القاسية واللاإنسانية.

٢٩- وفيما يتعلق بادعاءات عدم استناد احتجاز السيد ساراغوسا ديلغادو إلى أساس قانوني، تشير الحكومة إلى أن احتجازه كان يتفق مع أحكام التشريع المعمول به. فالمادة ٢١ من الدستور المكسيكي تمنح النيابة العامة وجهاز الشرطة صلاحية التحقيق في أي جريمة يُبلغ بها وتُزعمها بذلك. كما أن المادة ١٦ منه تنص على عدم جواز صدور أمر لتوقيف إلا من السلطة القضائية وإلا بناءً على بلاغ أو شكوى مسبقين.

٣٠- وقد احتُجز السيد ساراغوسا ديلغادو نتيجةً للبلاغ الذي قُدم ضده بتهمة الابتزاز، وقد ثبتت صحة البلاغ بالأدلة المجموعة في إطار التحقيق، حيث استُنتجت عناصر إثبات كافية لإقرار احتمال مسؤوليته جنائياً عن جريمة الابتزاز المصنّفة جنائياً في المادة ٢٣١ من قانون عقوبات ولاية سينالوا. وفي هذا الصدد، استند احتجازه إلى أمر توقيف صادر من السلطة القضائية. وبالنظر إلى أن جريمة الابتزاز مصنّفة كجناية، فكان لا بد من مقاضاته جنائياً في حالة اعتقال، استناداً إلى أحكام الدستور.

٣١- وكان السيد ساراغوسا ديلغادو على علم في جميع مراحل الدعوى بالتهمة الموجهة إليه وأُتيحت له ممارسة حق الدفاع على النحو المناسب، إذ قدم العديد من الطلبات ودعاوى طلب الحماية المؤقتة، فضلاً عن طلب عارض لإخلاء سبيله أُوقف بموجبه احتجازه. وعليه، فما دام تدبير الاحتجاز بأمر قضائي من السلطة المختصة واستناداً إلى أحكام قانون العقوبات المعمول به، فقد كان يتفق مع القانون المكسيكي.

٣٢- وتوضح الحكومة أن الاحتجاز كان ضرورياً ومتناسباً. فقد لزم احتجاز السيد ساراغوسا ديلغادو احتياطياً لأنه كان يقاضى جنائياً بتهمة الابتزاز، الذي يُعد جنائية بموجب القانون. ووفقاً للمادة ١٨ من الدستور، يجوز الاحتجاز الاحتياطي في الجرائم المستحقة لعقوبة سالبة للحرية. وفي هذا السياق، بموجب المادة ١١٧ من قانون الإجراءات الجنائية لولاية سينالوا، مقروءة بالاقتران بالمادة ٢٣١ من قانون عقوبات الولاية، يُعد فعل الابتزاز جنائية، ومن ثم فقد أمر بالاحتجاز الاحتياطي عملاً بقاعدة المادة ١٨ من الدستور.

٣٣- وقد أعلم السيد ساراغوسا ديلغادو منذ بدء احتجازه بالتهمة الموجهة إليه وبحق الدفاع المناسب المكفول له، فوكل بناءً على ذلك محاميه الخاصين واستطاع الطعن في القرارات الصادرة

ضده وتقديم أدله تدعم دفاعه، بل وطلب عارض لإخلاء سبيله. وقد بوشرت الدعوى المقامة عليه وفقاً للمهل المحددة قانوناً، فنقل فور توقيفه إلى ولاية سينالوا لتؤخذ في اليوم التالي إفاداته الأولية.

٣٤- وبموجب المادة ١٨ من الدستور، يختلف مكان احتجاز الأشخاص الخاضعين للاحتجاز الاحتياطي عن المكان المقصود لقضاء العقوبات. وأثناء مدة احتجاز السيد ساراغوسا ديلغادو، كان محتجزاً في مركز تنفيذ الآثار القانونية للجريمة، في مكان مخصص للأشخاص رهن المحاكمة مفصولاً عن الأشخاص المحكوم عليهم. كما كان محتجزاً داخل زنزانه في حالة جيدة تتفق مع المعايير الدولية.

٣٥- وعلاوة على ذلك، تشير الحكومة إلى أن الاحتجاز خضع لمراجعة قضائية دونما تأخير وأنه أخذت إفاداته الأولية، فور احتجازه، بمساعدة محاميه أمام القاضي المكلف بالنظر في القضية، وأن جميع إجراءات الدعوى عُرضت على السلطات القضائية المختصة من دون تأخير، كما أن المدة الزمنية المنقضية بين احتجازه وعرضه على القاضي لم تتجاوز يوماً، مع أخذ مدة نقله في الحسبان.

٣٦- وإضافة إلى ذلك، مارس السيدان ساراغوسا حقهما في محاكمة نزيهة، حيث قدما الأدلة التي اعتبرها ملائمة والطلبات المناسبة لمصلحتهما. وتصرف كل من النيابة العامة والقاضي المكلف بالنظر في القضية بما يلزم من حرص وسرعة أثناء مباشرة الدعوى الجنائية، وُبثَّ على الفور، ولصالحهما، في الطلبات التي قدماها.

٣٧- وتشير الحكومة إلى أن احتجاز السيد ساراغوسا ديلغادو وأمر التوقيف الصادر ضد السيد ساراغوسا فوينتيس لا يشكلان تمييزاً تمييزين، إذ لم يوجد أي تفريق أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل لصالحهما أو ضدهما، وبالتالي لا يلاحظ أي إلغاء للاعتراف أو التمتع بحقوق الإنسان أو ممارستها ولا أي إخلال بأي من ذلك.

٣٨- وتنتهي الحكومة إلى أن احتجاز السيد ساراغوسا ديلغادو وأمر التوقيف الصادر ضد السيد ساراغوسا فوينتيس لا يشكلان احتجازاً تعسفياً لعدم اندراجهما في أي من فئات الاحتجاز التعسفي التي أقرها الفريق العامل.

تعليقات إضافية من المصدر

٣٩- في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٨، أحال الفريق العامل رد الحكومة إلى المصدر ليقدم تعليقاته بشأنها، وقد تلقاها الفريق العامل منه في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٨.

٤٠- ووفقاً للمصدر، يستند هذا البلاغ الفردي إلى مشكلة هيكلية في القواعد الدستورية للاحتجاز الاحتياطي غير الرسمي، وكذلك في ممارستها العملية وتنفيذه، تُعد انتهاكاً للمعايير الدولية التي تقرّ بوجوب أن يكون الاستثناء وليس القاعدة العامة. غير أن الحكومة ركّزت في ردها على تبرير شرعية الاحتجاز وأمر التوقيف المتصلين به من دون أن تجري تقييماً واجباً لمدى تعسف هذه التدابير تبرر به ضرورتها أو تناسبها أو معقوليتها. فقد نُفذت عملية احتجاز السيد ساراغوسا ديلغادو على أساس بلاغ يستند إلى وقائع زائفة، وترتب على ذلك احتجازه احتياطياً لستة وخمسين يوماً. وإخلاء سبيله لاحقاً بعدما ثبت أن الاتهام مُفبرك لا يُعفي الدولة من مسؤوليتها الدولية، إذ تترتب على هذه الوقائع آثار قانونية وتعويضية لم يُعترف بها.

٤١- ويؤكد المصدر أن الحكومة لا تُشير إلى ادعائه عدم وفائها بالتزاماتها الدولية لوجود إطار قانوني داخلي يُجيز الاحتجاز الاحتياطي التلقائي، أي أنها تمتنع كلياً عن الرد على هذه الحجة الرئيسية، المتمثلة في أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أشارت في تعليقها العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه إلى أن "احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو الاستثناء وليس القاعدة" (الفقرة ٣٨). فالأحكام الدستورية للمادة ٢٠ سابقاً والمادة ١٩ حالياً تخالف المعايير الدولية المقررة في هذه المسألة وانتهكت حقوق السجينين ساراغوسا.

٤٢- ووفقاً للمصدر، لا يمكن أن تنتفي عن الاحتجاز صفة التعسف بإضفاء صفة رسمية عليه، كما في تدبير الاحتجاز المنظم قانوناً. ولا يرفض المصدر رد الحكومة فيما يتعلق بأنه لم يُرتكب أي انتهاك للحقوق نظراً إلى الامتثال لمراحل الدعوى الجنائية.

٤٣- وفي حالات سلب الحرية، لا يتحقق الامتثال لمبدأ الشرعية بمجرد وجود قانون ينظم هذا التدبير، وإنما يجب أن يوضح هذا القانون العناصر المتصلة به وألا يتضمن معايير مبهمة أو فضفاضة إلى حد مفرط، "كالأمن العام". بيد أن القواعد القانونية المطبقة في البلد لا تمثل لهذا المعيار، إذ تشير إلى "الجنائيات التي يحددها القانون بوصفها ضد أمن الدولة، وحرية تكوين الشخصية، والصحة". فالمسألة هنا تتعلق بانتقاء ألفاظ مبهمة وغير محددة يستدعي صراحةً أسباباً فضفاضة وغير محددة لتسوية عمليات الاحتجاز التلقائي.

٤٤- ويوضح المصدر أنه ينبغي للقاضي أن يكون قادراً على فرض تدابير بديلة للاحتجاز الاحتياطي تُغني عن ضرورة الحبس، كالكفالة أو الأساور الإلكترونية أو غيرها. إلا أن القاضي المكلف بالنظر في القضية لا يستطيع النظر في فرض أي من هذه التدابير البديلة لأنه يُحظر عليه ذلك قانونياً ودستورياً تحت طائلة العقوبة على الفصل بما يخالف القانون والإخلال بواجبات وظيفته. وهذا التقييد إنما ينتهك استقلال القضاء.

٤٥- ويرى المصدر أن احتجاز السيد ساراغوسا ديلغادو لم يكن ضرورياً ولا متناسباً. فقد انتهت الحكومة إلى أن تدبير الاحتجاز الاحتياطي ذاك كان ضرورياً، ذلك أن السيد ساراغوسا ديلغادو كان يُقاضى جنائياً بتهمة الابتزاز وهي جريمة يعتبرها القانون جنائية. لكن هذا الإثبات المفرط في العموم لشرعية تدبير الاحتجاز لا يبرهن على ضرورته، إذ إن هذا العموم قد سَوَّغ وجود اتهام على أساس وقائع زائفة ليجوز بذلك الأمر بالاحتجاز الاحتياطي التلقائي لمجرد الزعم بأن الجريمة موضوع الاتهام جنائية. فالاحتجاز لم يكن نتيجةً لتقدير مدى إمكانية فرض تدابير بديلة ولا المخاطر المحتملة للدعوى الجنائية. وبالتالي، فإن نفاذ المادة ١٩ من الدستور فيما يتعلق بالاحتجاز الاحتياطي غير الرسمي كافٍ لوقوع انتهاك للمعيار الدولي لحقوق الإنسان، ذلك أن أحكامها تُبطل التزامات موظفي الدولة بإثبات شرعية فرض تدبير الحبس، وتبطله، في ضوء مبادئ الضرورة والتناسب وتقليص التدخل إلى أدنى حد ممكن.

٤٦- ووفقاً للمصدر، تُحاجج الحكومة خطأ بأنه لم يُلَقَ القبض على السيد ساراغوسا فوينتيس بفضل دعوى طلب حماية مؤقتة. ويرى المصدر أنه ليس صحيحاً أن السيد ساراغوسا فوينتيس حصل على الحماية من تنفيذ أمر التوقيف الصادر ضده بقرار بوقف التنفيذ في إطار دعوى حماية مؤقتة، ذلك أن القانون المكسيكي يحظر هذا الوقف عندما يتعلق الأمر بالجرائم المستحقة لتدبير الاحتجاز الاحتياطي التلقائي، وفقاً للمادة ١٦٦ من قانون الحماية المؤقتة.

فعندما يُسلب أي شخص حريته لارتكابه جريمة ما مصنفة ضمن الجرائم المستحقة لتدبير الاحتجاز الاحتياطي غير الرسمي، لا تجوز مقاضاته في حالة سراح وقد يدوم سلب حريته لسنوات من دون بلوغ مرحلة المحاكمة وإصدار الحكم. ويؤكد المصدر أن الاحتجاز الاحتياطي التلقائي شديد التجذر في النظام القانوني المحلي إلى حد لا يدرك معه القضاة أنه ينتهك حقوق الإنسان. بل ولشدة تجذره، رُفض طلب السيد ساراغوسا فوينتيس وقف تنفيذ أمر التوقيف الصادر ضده، كي لا يُسلب حريته، في إطار دعوى الحماية المؤقتة غير المباشرة (٢٠١٦/٧٧) التي أقامها في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. ويشير المصدر إلى وجود مشكلة هيكلية في المكسيك لعدم وجود سبيل انتصاف سريع وفعال من انتهاكات حقوق الإنسان.

٤٧- وفيما يتعلق بضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية، يشير المصدر إلى عدم صحة الإفادة المتعلقة بأن عدم تقديم شكوى بشأن ذلك يُعد قرينةً على عدم وقوعه. فلم تكن توجد آنذاك أي وسيلة دفاع فعالة لحماية السيد ساراغوسا ديلغادو، إذ إن القانون العام لمكافحة التعذيب لم يدخل حيز النفاذ حتى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧. ويضيف المصدر أن الحكومة تشير إلى أنه لم تُقدّم شكوى بهذا الشأن إلى السلطات، لكنها لا تحدد ماهية هذه السلطات. وإذا دفعت الدولة بعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية فعليها ألا تكتفي فقط بتقديم هذا الدفع، بل إن عليها أن توضح ماهية سبل الانتصاف التي كان يجب استنفادها، فضلاً عن فعاليتها. وعلاوة على ذلك، فقيام السيد ساراغوسا ديلغادو بعد ساعات قليلة من احتجازه، وفي وضع كانت فيه حياته وحريته وسلامته الشخصية عرضة للتهديد، بتقديم شكوى ضد جهتي الضبط والاحتجاز تُوَفَّق غير معقول. كما لم يستطع القيام بذلك في مدة الستة وخمسين يوماً التي ظل محتجزاً خلالها، خوفاً على سلامته الشخصية.

٤٨- ووفقاً للمصدر، لا يوجد سبيل انتصاف فعال من حالات الاحتجاز التعسفي، ولا لتحليل ما إذا كانت وقعت أفعال تعذيب أو معاملة سيئة. فعلى الرغم من طلب الحماية المؤقتة غير المباشرة، فقد اعتُبرت منقضية بعدما بتّ القاضي المكلف بالنظر في القضية في الوضع القانوني، من دون إمكانية تحليل مدى شرعية الاحتجاز وأمر التوقيف، بما أن دعوى طلب الحماية المؤقتة أخرجت. ومن ثم، فطلب الحماية المؤقتة ليس سبيل انتصاف جدياً ولا سريعاً ولا فعالاً من انتهاكات حقوق الإنسان.

المناقشة

٤٩- يشكر الفريق العامل للمصدر والحكومة إسهاماتهما معرباً عن تقديره لتعاون الطرفين والتزامهما فيما يتعلق بالنظر في هذه القضية.

٥٠- ويرى الفريق العامل أن رد الحكومة يؤكد بعض ادعاءات المصدر، ومنها الواقعة غير المتنازع فيها المتمثلة في أن أحد أفراد عائلة السيدين ساراغوسا قدم ضدهما بلاغاً بتهمة الابتزاز، أسفر عن صدور أمرٍ بإلقاء قبض ضدهما كمتهمين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وألقي القبض على السيد ساراغوسا ديلغادو في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ واحتُجز في ولاية سينالوا، حيث أودع رهن الاحتجاز الاحتياطي التلقائي في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وظل محتجزاً هناك إلى أن نجح في الطعن قضائياً في احتجازه. وأُخلي سبيله في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٦.

الوضع الراهن للسيد ساراغوسا فوينتيس وساراغوسا ديلغادو

٥١- يلاحظ الفريق العامل أن السيد ساراغوسا فوينتيس وساراغوسا ديلغادو ليسا مسؤولي الحرية حالياً. وقد صدر ضدّهما أمر إلقاء القبض بتهمة الابتزاز، حسبما ادّعى، لكنه لم يُنقذ ضد السيد ساراغوسا فوينتيس ولم يُحتجز. وتوضح الحكومة أن ذلك يُعزى إلى نجاحه في طلب حماية مؤقتة من تنفيذ أمر إلقاء القبض عليه، قبل تنفيذه. ووفقاً للحكومة، فقد فُصل لصالحه أيضاً في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ في طعن كان قد قدمه كل من النيابة العامة والممثل القانوني للمدعى عليه. وتترك الحكومة إمكانية إعادة تفعيل أمر إلقاء القبض على السيد ساراغوسا فوينتيس مفتوحة، إذ تشير إلى أنه لم يطعن أي من الطرفين المذكورين في القرار الصادر لصالحه في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أي أنه تُفترض إمكانية الطعن فيه لاحقاً في المستقبل.

٥٢- ويقدم المصدر رواية مختلفة فيما يتعلق بالسيد ساراغوسا فوينتيس مشيراً إلى أنه كان يعيش في الخفاء نظراً إلى التهديد الاحتجاز المستمر مثلما حدث لابنه، ذلك أن أمر إلقاء القبض الصادر ضده استند إلى نفس تلك الوقائع الزائفة ويمكن إعادة تفعيله في أي لحظة. ويؤكد المصدر أنه، خلافاً لرواية الحكومة للوقائع، لم يُتلافَ سلب حرية السيد ساراغوسا فوينتيس بطلب حماية مؤقتة أو بوقف الدعوى المقامة عليه. فوفقاً للمادة ١٦٦ من قانون الحماية المؤقتة، لا تُتاح هذه الحماية للأفراد الصادرة ضدهم أوامر إلقاء القبض بتهمة ارتكاب جرائم تقتضي الاحتجاز الاحتياطي التلقائي. ويدفع المصدر بأن طلب السيد ساراغوسا فوينتيس وقف تنفيذ أمر إلقاء القبض عليه، بطلب حماية مؤقتة غير مباشرة، قد رُفض.

٥٣- ورغم التنزع في هذه الوقائع، فمن الواضح للفريق العامل أن السيد ساراغوسا فوينتيس لا يزال معرضاً لخطر إعادة تفعيل أمر إلقاء القبض الصادر ضده وسلبه حريته. غير أن الفريق العامل، كما سبق أن أوضح، لا يمتلك في إطار أساليب عمله آلية للنظر في الحالات التي توجد فيها أدلة كافية على أن تنفيذ أمر بإلقاء القبض سيؤدي حتماً إلى سلب تعسفي للحرية. والواقع أنه لا بد حالياً للفريق العامل من أن ينتظر إلى حين تنفيذ أمر إلقاء القبض على الشخص المعني وسلب حريته تعسفياً^(١). ومن ثم، ففي حين يبدو توقيف السيد ساراغوسا فوينتيس وإيداعه رهن الاحتجاز الاحتياطي التلقائي محتملاً إذا أُعيد تفعيل أمر إلقاء القبض عليه، لا يمتلك الفريق العامل ولاية التعامل مع هذه الحالة إلى حين حدوث سلب الحرية فعلياً. فإن فُعل الأمر واستمرت الدعوى المقامة عليه، وأسفر ذلك عن سلبه حريته، كانت للفريق العامل ولاية إصدار رأي في مدى استناد هذا الاحتجاز إلى أساس قانوني ومدى امتثال تنفيذه للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. بيد أنه بالنظر إلى الاستنتاجات المستخلصة أدناه، يحث الفريق العامل الحكومة على إنهاء الدعوى المقامة على السيد ساراغوسا فوينتيس.

٥٤- وأما وضع السيد ساراغوسا ديلغادو فيختلف عن وضع والده. فقد سُلب حريته في الاحتجاز الاحتياطي التلقائي لمدة ست وخمسين يوماً بعدما نُفذ أمر إلقاء القبض عليه في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. ويلاحظ الفريق العامل أن السيد ساراغوسا ديلغادو، شأنه شأن

(١) انظر A/HRC/30/36، الفقرات من ٥٢ إلى ٥٦. فقد اقترح الفريق العامل في التقرير المشار إليه آلية وقائية، لكنه لم يتلق قط ولاية تنفيذها، لا بتعديل أساليب عمله ولا باعتمادها من جانب مجلس حقوق الإنسان.

والده، معرض لخطر الاحتجاز مجدداً وفي أي لحظة. فوفقاً للحكومة، طعنت النيابة العامة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٦ في قرار إخلاء سبيله الصادر في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٦، إلا أن النظر في الطعن متوقف حالياً بسبب تغيير القاضي الذي كان ينظر في القضية. وبالنظر إلى أن النيابة قد قدمت الطعن منذ أكثر من سنتين، فإن عدم الفصل فيه حتى الآن بتعيين قاض جديد، مثلاً، يبدو أمراً مستغرباً. وهذا يثير الاستغراب على نحو خاص إذا عُلم أن التحقيق الأولي، وكذلك إلقاء القبض على السيد ساراغوسا ديلغادو واحتجازه نفذاً، كما تشير الحكومة، على وجه السرعة. وفي هذه الظروف، يحث الفريق العامل الحكومة على أن تنهي فوراً الدعوى المقامة على السيد ساراغوسا ديلغادو وأن تضمن وقف جميع الإجراءات المتخذة ضده.

٥٥- ويشير الفريق العامل بتقدير إلى أن السيد ساراغوسا ديلغادو ليس مسلوب الحرية حالياً. ويحتفظ الفريق العامل، وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١٧ من أساليب عمله، بالحق في إصدار رأي في كل حالة بشأن تعسف سلب الحرية من عدمه، وإن كان الشخص المعني قد أُخلي سبيله. ويرى أنه من المهم أن يُصدر رأياً في هذه القضية نظراً لتضمنها ادعاءات تفيد بأن أحكام الدستور المكسيكي لا تمتثل للمعايير الدولية، لإجازتها تدبير الاحتجاز الاحتياطي الإلزامي في بعض الجرائم.

سلب الحرية في إطار الفئة الأولى

٥٦- لتحديد ما إذا كان سلب حرية السيد ساراغوسا ديلغادو تعسفياً أم لا، يُحيل الفريق العامل إلى المبادئ المقررة في اجتهاداته القانونية بشأن كيفية التعامل مع مسائل الإثبات. فإن أثبت المصدر وجود دعوى ظاهرة الواجهة بوقوع انتهاك للمعايير الدولية المتعلقة بالاحتجاز التعسفي، فهم أن عبء الإثبات يقع على الحكومة إن أرادت تنفيذ هذا الادعاء (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وتستطيع الحكومة النهوض بهذا العبء بتقديم أدلة توثيقية تدعم دفعها^(٢). فتأكيد أنها اتخذت الإجراءات القانونية الواجبة لا يكفي وحده لتنفيذ ادعاءات المصدر (المرجع ذاته، الفقرة ٦٨).

٥٧- ويدعي المصدر وقوع العديد من الانتهاكات لحقوق السيد ساراغوسا ديلغادو المتصلة بمراجعة الأصول القانونية، أثناء تنفيذ أمر إلقاء القبض عليه في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، منها احتجازه من دون إخطاره بالدعوى المقامة عليه. واستُخدم عنوان مزيف، حسبما ادّعى، لاستصدار أمر إلقاء القبض عليه، في مكان لم يكن محل إقامته حيث إنه لا يقيم في ولاية سينالوا. ولم يُعلم لحظة إلقاء القبض عليه بالتهمة الموجهة إليه ولا قُرئت عليه أو وُضحت له حقوقه المكفولة بموجب المادة ٢٠ من الدستور. وعلاوة على ذلك، لم تُتج له فرصة الطعن فوراً

(٢) انظر الرأي رقم ٢٠١٣/٤١ (ليبيا) الذي يلاحظ فيه أن إمكانية الحصول على الأدلة غير متاحة دوماً بنفس القدر لمصدر بلاغ ما وللحكومة، وأنه غالباً ما تنفرد الحكومة بالمعلومات ذات الصلة. وفي هذه الحالة، ذكر الفريق بأنه "متى زُعم أن سلطة عامة لم تمنح شخصاً ما ضمانات إجرائية معينة يحق له الحصول عليها، وقع عبء إثبات عدم صحة بيان المدعي على عاتق السلطة الرسمية" إذ إن بمقدورها عموماً أن تبرهن على أنها اتبعت الإجراءات المناسبة وطبقت الضمانات المنصوص عليها في القانون ... من خلال إقامة الدليل على الإجراءات المتخذة بما يلزم من وثائق" (الفقرة ٢٧). وانظر أيضاً محكمة العدل الدولية، أحمد صاديو دياكو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)، الأسس الموضوعية، الحكم الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠١٠، الفقرة ٥٥.

في احتجازه لأنه لم يُعرض على سلطة قضائية مختصة في غضون مدة ثمان وأربعين ساعة من لحظة إلقاء القبض عليه.

٥٨- وأوضحت الحكومة، في ردها، أن السيد ساراغوسا ديلغادو قد أُعلم، منذ لحظة إلقاء القبض عليه، بالادعاءات المقدمة ضده. وأشارت أيضاً إلى أنه قد أُعلم بحقه في الحصول على دفاع قانوني مناسب وأنه عُرض على سلطة قضائية مختصة بعد يوم من إلقاء القبض عليه. غير أن الحكومة لم تقدم أي دليل لدعم هذه التأكيدات.

٥٩- وفي غياب أدلة إثبات من جانب الحكومة، يرى الفريق العامل أن المصدر قد أقام دليلاً يبين على مصداقية دعوى وقوع الانتهاكات. ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد، لا يجوز أن يُسلب أي شخص حريته عدا للأسباب المحددة بموجب القانون وعملاً بالإجراءات المقررة فيه. وفي هذه الحالة، لم تمثل السلطات للإجراءات الداخلية، ومنها أن توضح للسيد ساراغوسا ديلغادو حقوقه المكفولة بموجب القانون المكسيكي. وعلاوة على ذلك، يبدو أن السلطات لم تُعلمه بأسباب توقيفه ولا أبلغته سريعاً بالتهم الموجهة إليه، في انتهاك لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد^(٣). كما أنها لم تعرّضه على محكمة في غضون المهلة المحددة لذلك في القانون الوطني، في انتهاك لحقه المكفول بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد^(٤). وقد رسخ الفريق العامل أن الرقابة القضائية على شرعية الاحتجاز أساسية لضمان استناد جميع حالات سلب الحرية إلى أساس قانوني^(٥). ويخلص الفريق العامل إلى أن إلقاء القبض على السيد ساراغوسا ديلغادو واحتجازه قد نُفذ في انتهاك للإجراءات القانونية الداخلية ومن دون أساس قانوني، وبالتالي، يشكّل احتجازه إجراءً تعسفياً في إطار الفئة الأولى من فئات الاحتجاز التعسفي. وعلاوة على ذلك، وكما سيناقش أدناه، يرى الفريق العامل أن القاعدة الدستورية التي استند إليها احتجاز السيد ساراغوسا ديلغادو، أي تلك التي تأمر بالاحتجاز الاحتياطي التلقائي في بعض الجرائم، مخالفة لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، وهو ما يعضد الاستنتاج بأنه قد احتُجز من دون أساس قانوني.

٦٠- وللانتهاء إلى هذا الاستنتاج، أخذ الفريق العامل في حسبان دفع الحكومة بأن سلب السيد ساراغوسا ديلغادو حريته قد استند إلى أساس قانوني لأنه نُفذ وفقاً للقانون المكسيكي، أي أنه قد تقرر بأمر من سلطة مختصة، ونُفذ عملاً بأمر قضائي، واستند إلى وجود جريمة محددة في قانون العقوبات الذي كان نافذاً وقت حدوث الوقائع والذي يصف فعل الابتزاز بجناية تستلزم الاحتجاز الاحتياطي التلقائي. إلا أنه يجب على الفريق العامل، كما كرّس مراراً في اجتهاداته القانونية، التأكد من اتساق تدبير الاحتجاز المنفذ ضد أي شخص مع معايير القانون

(٣) انظر الرأي رقم ٢٣/٢٠١٧، الفقرة ٢٣، الذي قرر فيه الفريق العامل أن السلطات المكسيكية لم توضح للشخص المقبوض عليه أسباب إلقاء القبض عليه لحظة تنفيذه ولا أبلغته سريعاً بالتهم الموجهة إليه، في انتهاك لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد، يندرج تحت الفئة الأولى من فئات الاحتجاز التعسفي. وانظر أيضاً الرأي رقم ١٠/٢٠١٥، الفقرة ٣٤.

(٤) وفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن ثمان وأربعين ساعة مدة كافية بوجه عام لنقل الفرد وتجهيزه لحضور جلسة العرض على قاض، وأي تأخير يتجاوز هذه المدة ينبغي أن يكون استثنائياً تماماً ومبرراً بظروف كل حالة. وتحدد قوانين معظم الدول الأطراف مهلاً زمنية محددة، قد تقل أحياناً عن ثمان وأربعين ساعة، ينبغي أيضاً عدم تجاوزها. وانظر أيضاً التعليق العام رقم ٣٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٣.

(٥) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم ٦٦/٢٠١٧، الفقرة ٦٤. وانظر أيضاً الرأيين ٤٦/٢٠١٧ و ٤٥/٢٠١٧.

الدولي ذات الصلة (انظر، على سبيل المثال، الآراء أرقام ٢٠١٧/٧٩ و ٢٠١٢/٤٢ و ٢٠١١/٤٦)، حتى وإن كان متفقاً مع القانون الوطني.

سلب الحرية في إطار الفئة الثالثة

٦١- تتمحور حجة المصدر الرئيسية حول أن تدبير الاحتجاز الاحتياطي الإلزامي يشكل انتهاكاً لمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، التي تنص على أن احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة ينبغي أن يكون هو الاستثناء وليس القاعدة العامة. ووفقاً للمصدر، فقد أُودع السيد ساراغوسا ديلغادو رهن الاحتجاز الاحتياطي التلقائي بموجب حكم دستوري، المادة ٢٠ التي كانت نافذة عند حدوث الوقائع موضوع الاتهام. وتقضي هذه القاعدة الدستورية بفرض الاحتجاز الاحتياطي التلقائي في بعض الجرائم، ومنها الابتزاز. ووفقاً للمصدر، فقد كانت تلك المادة تنص على أنه يحق للمتهم والضحية أو المجني عليه في جميع الدعاوى الجنائية الحصول على الضمانات التالية: ألف- الضمانات المستحقة للمتهم: أولاً- يمنح القاضي المتهم الإفراج المؤقت بكفالة فور طلب المتهم ذلك، متى كانت، وما لم تكن الجريمة المعنية من الجرائم التي يحظر فيها القانون صراحةً، لجسامتها، منح هذه الميزة^(٦). ويؤكد المصدر أن آلية الاحتجاز الاحتياطي الإلزامي هذه المطبقة في بعض الجرائم لا تزال سارية حالياً بموجب المادة ١٩ من الدستور^(٧).

٦٢- وقد أوضحت الحكومة في ردها أن احتجاز السيد ساراغوسا ديلغادو امتثل لمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد لأنه نُفذ بموجب القانون الوطني، وكان ضرورياً ومتناسباً، ونظرت فيه المحاكم دونما تأخير. ولم تناقش الحكومة على وجه التحديد حجة المصدر بأن الاحتجاز الاحتياطي التلقائي يشكل انتهاكاً للمبدأ الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد المتعلق بالطابع الاستثنائي الذي ينبغي أن يكون عليه الاحتجاز الاحتياطي. غير أنها تُحيل إلى حالة كانت قد عُرضت على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وقررت فيها هذه الهيئة عدم وقوع انتهاك لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، لأن محكمة محلية مختصة ارتأت ضرورة فرض تدبير الاحتجاز الاحتياطي على المتهم لأنه كان متهماً بجناية^(٨).

٦٣- ويرى الفريق العامل أن المادة ٢٠ السابق من الدستور، وكذلك المادة ١٩ الحالية، تشكلان انتهاكاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، القاضية بأن يكون الاحتجاز الاحتياطي تدبيراً استثنائياً، لا القاعدة العامة. وقد انتهى الفريق العامل إلى استنتاجات مماثلة في اجتهاداته القانونية السابقة^(٩)، مشدداً على أن الاحتجاز الاحتياطي يشكل تقييداً شديداً

(٦) يشير المصدر إلى أن المادة ١١٧ من قانون الإجراءات الجنائية لولاية سينالوا يدرج الابتزاز ضمن قائمة عريضة من الجنايات التي لا يجب فيها منح تدبير الإفراج المؤقت.

(٧) وفقاً للمصدر، تقضي المادة ١٩ من الدستور بأن يأمر القاضي بالاحتجاز الاحتياطي التلقائي في قضايا الجريمة المنظمة، والقتل العمد، والاعتصاب، والاختطاف، والاتجار بالأشخاص، والجرائم المرتكبة بوسائل عنيفة كالأسلحة والمتفجرات، وكذلك في قضايا الجنايات التي يحددها القانون بوصفها ضد أمن الدولة، وحرية تكوين الشخصية، والصحة.

(٨) انظر *موناريك توروييكوف ضد قبرغيزستان* (CCPR/C/103/D/1547/2007)، الفقرة ٦-٣. إلا أنه في تلك الحالة، لم يكن الاحتجاز الاحتياطي إلزامياً أو تلقائياً، وإنما أجرت المحكمة دراسة خاصة بتلك القضية لمدى ضرورة الاحتجاز، ضمنتها حكم الإدانة السابق الصادر على المتهم والمخاطر المتصلة بهروبه (الفرقتان ٢-١٣ و ٦-٣).

(٩) انظر الرأيين رقمي ٢٠١٥/٢٤ و ٢٠١٤/٥٧.

للحق في الحرية الشخصية، وهو حق إنساني أساسي وعالمي. وعلى ذلك، يجب الاعتراف بالحرية كقاعدة عامة أو مبدأ عام وبالاحتجاز كاستثناء لصالح العدالة^(١٠). وعلاوة على ذلك، يؤكد الفريق العامل ما أقرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، وهو كالتالي: "لا ينبغي أن يكون احتجاز المتهمين قبل المحاكمة ممارسة سائدة. ويجب أن يستند الاحتجاز رهن المحاكمة إلى قرار بشأن الحالة الفردية يؤكد معقولية الاحتجاز وضرورته من أجل منع فرار المتهم أو التلاعب بالأدلة أو تكرار الجريمة، على سبيل المثال، مع أخذ جميع الظروف في الاعتبار. وينبغي أن يحدد القانون العوامل ذات الصلة، ويجب ألا تتضمن تلك العوامل معايير غامضة وفضفاضة مثل "الأمن العام". ويجب ألا يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة إلزامياً بحق جميع المتهمين الذين يواجهون تهماً محددة دون مراعاة للظروف الفردية؛ كما لا ينبغي تحديد فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة على أساس العقوبة المحتملة على الجريمة المنسوبة إلى المتهم، بل يجب تحديد المدة بناء على الضرورة. ويجب أن تنظر المحاكم فيما إذا كانت بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة، مثل الكفالة والأساور الإلكترونية أو غيرها من الشروط، كفيلة بأن تجعل الاحتجاز غير ضروري في الحالة المعنية" (الفقرة ٣٨).

٦٤- وعلاوة على ذلك، يرى الفريق العامل أن مقتضى الاحتجاز الاحتياطي التلقائي يحرم الشخص المحتجز من حقه في التماس بدائل للاحتجاز، كالكفالة، في انتهاك لحقه في افتراض براءته إلى أن يثبت العكس، المكفول بموجب الفقرة ١ من المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد. وفرض الاحتجاز الاحتياطي التلقائي في بعض الجرائم يشكل إلغاءً لقرينة البراءة، حيث يُحتجز تلقائياً المتهمون بارتكاب أي من هذه الجرائم، من دون إيلاء اعتبار مدروس للتدابير التقييدية البديلة للاحتجاز، المختلفة عن سلب الحرية. وفي هذا السياق، يودّ الفريق العامل التشديد على أن المعايير الدولية، ولا سيما أحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، لا تحظر فرض الاحتجاز الاحتياطي في حالات الجنايات. إلا أن هذه المعايير تقتضي عدم فرض هذا الاحتجاز إلا بعد أن تُجري السلطة القضائية بحثاً خاصاً بكل حالة بعينها، آخذة في حسابها القاعدة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. ويلاحظ الفريق العامل أن المادة ١٩ من الدستور الحالي تقضي بأن يفرض القضاء الاحتجاز الاحتياطي التلقائي في قضايا "الجنايات التي يحددها القانون المرتكبة ضد أمن الدولة، وحرية تكوين الشخصية، والصحة". ويرى الفريق العامل أن هذا المقتضى فضفاض إلى حد مفرط، بخلاف مقتضى الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد الذي أحالت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، حيث أوضحت أن العوامل المتصلة بإقرار معقولية ضرورة فرض الاحتجاز الاحتياطي من عدمهما ينبغي ألا تتضمن تعبيرات مبهمّة ولا معايير غير محددة مثل "الأمن العام".

٦٥- ويناشد الفريق العامل المكسيك إلغاء هذه القاعدة الدستورية والقانون القاضي بالاحتجاز الاحتياطي التلقائي، أو تعديلها، على الأقل، وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. وينبغي أن يرجع قرار فرض تدبير الاحتجاز الاحتياطي التلقائي إلى تقدير القاضي، بناءً على قرار خاص بفرادى القضايا كل على حدة. واستنتاج الفريق العامل فيما يتعلق بهذه الإشكالية إنما يُضاف إلى قلق المجتمع الدولي بشأن تعسف تدبير الاحتجاز الاحتياطي وطول

(١٠) انظر A/HRC/19/57، الفقرات من ٤٨ إلى ٥٨.

مدته في المكسيك، وكذلك بشأن عدم استخدام بدائل الاحتجاز التي لا تشكل سلباً للحرية. وقد انعكس هذا القلق في العديد من التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل، لعام ٢٠١٣، بشأن الاستعراض الدوري الشامل للمكسيك^(١١).

٦٦- ويرى الفريق العامل أيضاً أن الاحتجاز الاحتياطي التلقائي يحرم السلطة القضائية من مباشرة إحدى مهامها المترتبة على كونها محكمة مستقلة، ألا وهي مهمة إجراء تحليل لمدى ضرورة الاحتجاز وتناسبه في فردى القضايا كل على حدة. ونتيجة لآثار هذه القاعدة الدستورية على استقلال القضاء في هذه الحالة، ومع الإحاطة علماً بما أشار إليه المصدر فيما يتعلق بكون الدعوى قد حُرِّكت في ولاية سينالوا لأنه كانت لدى المدعي اتصالات وعلاقات مباشرة بموظفين رفيعي المستوى، كمكتب المدعي العام، يقرر الفريق العامل إحالة هذه الحالة إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين.

٦٧- ويخلص الفريق العامل إلى أن انتهاك الحق في محاكمة عادلة في هذه الحالة قد بلغ من الخطورة حداً أضفى على سلب حرية السيد ساراغوسا ديلغادو طابعاً تعسفياً، وفقاً للفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي.

سلب الحرية في إطار الفئة الخامسة

٦٨- يدّعي المصدر أن السيد ساراغوسا ديلغادو قد تعرّض لمعاملة تمييزية تندرج تحت الفئة الخامسة، أي أن أحكام الدستور المنطبقة على هذه القضية لم تُجرَّ له الاستفادة من بدائل للاحتجاز، في انتهاك للحق في المساواة أمام القانون والحق في عدم التمييز المكفولين بموجب المادتين ٣ و ٢٦ من العهد. ووفقاً للمصدر، توجد فعلياً فئتان من المتهمين على النحو التالي: الأشخاص الذين يُتهمون بجرائم لا تقضي بالاحتجاز التلقائي ويمكنهم الاستفادة من تدابير بديلة، كال كفالة، وأولئك الذين يُتهمون، كالسيد ساراغوسا ديلغادو، بجرائم لا تُجيز تلك البدائل. ويحتج المصدر بأن صفة السيد ساراغوسا ديلغادو كمتهم بجريمة إنما هي علة حظر التدابير البديلة للاحتجاز في حالته وأساس التمييز ضده. وتحتج الحكومة في ردها، مُجِلةً إلى المعايير التي تتبّعها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا الصدد، بأنه لم يحدث أي تفريق أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل ضد السيد ساراغوسا ديلغادو كان هدفه إلغاء الاعتراف بحقوقه أو تمتعه بها أو ممارسته إياها، أو الإخلال بها، أو ترتب عليه ذلك.

٦٩- ويلاحظ الفريق العامل أن معايير الفئة الخامسة ليست نفس المعايير التي تتبّعها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بهذا الخصوص. فكل ما تقتضيه الفئة الخامسة هو أن يكون سلب الحرية المدفوع بأسباب تمييزية هادفاً "إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك". والفريق العامل مقتنع بأن هذا المقتضى مستوفى في هذه الحالة، ذلك أن المادة ٢٠ من الدستور السابق والمادة ١٩ من الدستور الحالي تميّزان بين من يجوز لهم التماس تدابير بديلة للاحتجاز ومن لا يجوز لهم ذلك، على نحو يتجاهل المساواة في حقوق الإنسان. ويرى الفريق العامل أن التفريق بين السيد ساراغوسا ديلغادو وغيره من الأشخاص الذين قد يكونوا متهمين بجرائم لا تستدعي الاحتجاز الاحتياطي الإلزامي يستند إلى "وضع آخر"، وهو أحد أسباب التمييز

(١١) انظر A/HRC/25/7، الفقرات ١٤٨-١٧، ١٤٨-٥٢، ١٤٨-٦١، ١٤٨-٦٢، و ١٤٨-٦٤.

المحظورة في كل من الفقرة ١ من المادة ٢ والمادة ٢٦ من العهد. وعليه، يرى الفريق العامل أن هذه الوقائع تكشف عن وقوع انتهاك يندرج تحت الفئة الخامسة.

٧٠- ويذكر الفريق العامل أيضاً بأن أحكام المادة ٢٦ من العهد لا تحظر فقط التمييز وإنما تشمل أيضاً ضمان المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحمايته. فكما اعترفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تتضمن المادة ٢٦ حقاً قائماً بذاته لا ينحصر نطاقه في ممارسة الحقوق المنصوص عليها في العهد^(١٢). وفي هذه الحالة، لولا أحكام الدستور لتمكّن السيد ساراغوسا ديلغادو من ممارسة حقه في التماس نفس بدائل الاحتجاز المتاحة لغيره من الأفراد، بإجراء تحليل خاص بقضيته. إلا أنه احتُجز تلقائياً نتيجةً لعجزه عن القيام بذلك. ومن ثم، فقد انتهك حقه في المساواة أمام القانون وفي المساواة في التمتع بحمايته، وفقاً لمضمون المادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٦ من العهد، ولذلك تندرج حالته في الفئة الثانية. ويرى الفريق العامل أن الفئة الثانية تنطبق على حالات الاحتجاز الناجم عن ممارسة حق واحد أو أكثر من الحقوق المعددة في هذه الفئة، وكذلك على حالات الاحتجاز الناجم عن منع أي شخص من ممارستها، إذ إن كلتا الحالتين قد تكشف عن وقوع تعسف بسلب فرد حريته.

الملاحظات الختامية

٧١- يرى الفريق العامل أن السيد ساراغوسا ديلغادو لم يحصل على تعويض عن سلب حريته التعسفي، في انتهاك لأحكام المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. فوفقاً للحكومة، نجح السيد ساراغوسا ديلغادو في استصدار أمر ("طلب عارض لإخلاء السبيل لبطلان البيانات") أسفر عن إخلاء سبيله في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٦. ونتيجةً لصدور هذا الأمر، سقطت دعوى طلب الحماية المؤقتة التي أقامها، ولم يحصل على اعتراف رسمي بأنه قد سلب حريته تعسفياً ليحق له، بالتالي، الحصول على تعويض. وقد قدم المصدر حجة مقنعة مفادها أن دعاوى طلب الحماية المؤقتة غير فعالة لأن إخلاء سبيل الشخص المحتجز يُنهيه ويحول دون إجراء تحليل أكثر تفصيلاً لمدى شرعية الاحتجاز. وعلى ذلك، يهيب الفريق العامل بالحكومة إجراء التعديلات القانونية اللازمة لإقرار سبيل انتصاف فعال من انتهاكات حقوق الإنسان، بما يشمل سلب الحرية التعسفي.

٧٢- وعلاوة على ذلك، يود الفريق العامل أن يُعرب عن قلقه بشأن ادعاءات المصدر أن السيد ساراغوسا ديلغادو قد تعرّض لضروب من المعاملة القاسية واللاإنسانية أثناء نقله براً وجواً من مكسيكو سيتي إلى ولاية سينالوا. فوفقاً للمصدر، كان من ضروب هذه المعاملة ترك السيد ساراغوسا ديلغادو مكبلاً لأكثر من اثنتي عشرة ساعة ثم عزله ومنعه من الاتصال بأسرته أو محاميه، فيما بدا أنه اختفاء قسري مؤقت أو، على الأقل، فترة احتجاز تحت نظام العزل عن العالم الخارجي. وتنكر الحكومة بشدة هذه الادعاءات وتشير إلى أن السيد ساراغوسا ديلغادو لم يعرض هذه المسألة على السلطات القضائية المكسيكية. وتشير الحكومة أيضاً إلى فحص طبي أُجري له عند إيداعه في مرفق الاحتجاز بسينالوا لم يكشف عن أي دلائل على تعرضه لمعاملة سيئة، وإن كانت لم تقدم نسخة من تقرير هذا الفحص الطبي. كما تشير الحكومة إلى أن السيد ساراغوسا ديلغادو لم يؤكد لحظة احتجازه في مرفق سينالوا للاحتجاز أنه ضحية سوء

(١٢) انظر التعليق العام رقم ١٨ (١٩٨٩) بشأن عدم التمييز، الفقرة ١٢.

معاملة أفراد الشرطة الذين قبضوا عليه. ويؤكد المصدر في رده على ملاحظات الحكومة أنه لم تكن توجد آنذاك وسائل فعالة لالتماس الحماية من سوء المعاملة في المكسيك، ذلك أن قانون مكافحة التعذيب لم يكن نافذاً وقت حدوث الوقائع موضوع الادعاءات، وأنه لم يكن من الممكن عملياً، على أي حال، أن يقدم السيد ساراغوسا ديلغادو شكوى ضد السلطات أثناء احتجازه لديها، إذ كان معزّزاً لضغوط وتهديدات لحياته وحرية وسلامته الشخصية. ويقرر الفريق العامل إحالة هذه الحالة إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لينظر فيها لاحقاً.

٧٣- وإن هذه الحالة هي واحدة من حالات عديدة عُرضت على الفريق العامل في السنوات الخمس الأخيرة بشأن سلب حرية الأشخاص تعسفياً في المكسيك^(١٣). ويساور الفريق العامل القلق لأن ذلك يشير إلى وجود مشكلة احتجاج تعسفي شاملة في المكسيك قد تشكل، إن استمرت، انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي. ويذكر الفريق العامل بأن الحبس المعمّم أو المنهج أو غيره من الأشكال الجسيمة لسلب الحرية، المنتهكة لقواعد القانون الدولي، قد تشكل في ظروف محددة جرائم ضد الإنسانية^(١٤).

٧٤- وسيكون الفريق العامل شاكراً إن أُتيحت له فرصة إجراء زيارة إلى المكسيك ليعمل مع الحكومة على نحو بناء من أجل معالجة دواعي قلقه المتعلقة بسلب الحرية التعسفي. وبالنظر إلى انقضاء مدة زمنية طويلة على زيارته الأخيرة إلى المكسيك، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، يرى أن هذا هو الوقت المناسب لمواصلة حوار مع الحكومة بإجراء زيارة أخرى إلى البلد. ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة قد وجّهت، في آذار/مارس ٢٠٠١، دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة، ولذا، فهو يتطلّع باهتمام إلى رد إيجابي منها على طلبات الزيارة التي أرسلها إليها في نيسان/أبريل ٢٠١٥، وآب/أغسطس ٢٠١٦، ومؤخراً، في شباط/فبراير ٢٠١٨.

٧٥- وبصفة المكسيك عضواً حالياً في مجلس حقوق الإنسان، فمن المناسب أن توجه حكومتها دعوة إلى الفريق العامل لزيارة البلد. وعلاوة على ذلك، نظراً إلى أن سجل المكسيك في مجال حقوق الإنسان سيخضع للاستعراض أثناء جولة الاستعراض الدوري الشامل الثالثة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، فهناك فرصة سانحة أمام الحكومة لتحسّن تعاونها مع آليات الإجراءات الخاصة ولتوائم قوانينها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

القرار

٧٦- في ضوء ما تقدم، يُصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيد بيدرو ساراغوسا فوينتيس حريته، إذ يخالف المواد ٢ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ والفقرة ١ من المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرتين ١

(١٣) انظر، على سبيل المثال، الآراء أرقام ٢٠١٧/٦٦، و٢٠١٧/٦٥، و٢٠١٧/٢٤، و٢٠١٧/٢٣، و٢٠١٦/٥٨، و٢٠١٦/١٧، و٢٠١٥/٥٦، و٢٠١٥/٥٥، و٢٠١٥/١٩، و٢٠١٥/١٨، و٢٠١٤/٢٣، و٢٠١٣/٢١.

(١٤) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم ٢٠١٢/٤٧، الفقرة ٢٢.

٣ من المادة ٢ والمواد ٩ و١٤ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

٧٧- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد ساراغوسا ديلغادو دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧٨- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبان جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في منح السيد ساراغوسا ديلغادو حقاً قابلاً للإنفاذ في الحصول على تعويض وغير ذلك من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي. ويحث الفريق العامل الحكومة على أن تُنهي فوراً الدعوى المقامة على السيد ساراغوسا ديلغادو.

٧٩- وفي هذا السياق، يحيط الفريق العامل علماً بالإعلان التفسيري الذي أصدرته المكسيك للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد، الذي ينص على أنه وفقاً للدستور السياسي للولايات المتحدة المكسيكية وقوانينها التنظيمية، يتمتع كل فرد بالضمانات المكرسة في المسائل الجنائية، ومن ثم لا يجوز توقيف أي شخص أو احتجازه على نحو غير قانوني. إلا أنه إذا أُخلّ بحق أي فرد في ذلك، بسبب بلاغ أو شكوى كاذبين، استحق، من جملة استحقاقات أخرى، وفقاً لأحكام القوانين الوطنية، الحصول على تعويض فعال وعادل^(١٥). ويعتبر الفريق العامل هذا النص يوفر أسساً إضافية لتعويض بموجب النظام القانوني الوطني.

٨٠- ويحث الفريق العامل الحكومة على أن تضمن إجراء تحقيق شامل ومستقل في ملابسات سلب حرية السيد ساراغوسا ديلغادو، بما في ذلك شكاواه بشأن التعرض للمعاملة قاسية ولاإنسانية، واتخاذ تدابير مناسبة ضد المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

٨١- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة مواءمة قوانينها، ولا سيما المادة ١٩ من الدستور، مع التوصيات المقدمة في هذا الرأي والالتزامات التي قطعتها المكسيك على نفسها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٨٢- ويُحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣٣ من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، وكذلك إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لينظر فيها.

إجراءات المتابعة

٨٣- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) هل قدّم للسيد ساراغوسا ديلغادو تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر

الضرر؟

(١٥) انظر Multilateral Treaties Deposited with the Secretary General, cap. IV.4.

(ب) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد ساراغوسا ديلغادو، ونتائج التحقيق إن أُجري؛

(ج) هل أُدخلت تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين المكسيك وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(د) هل أُتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٨٤- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً إجراء زيارة الفريق العامل البلد.

٨٥- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المطلوبة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان بمعلومات على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٨٦- وينبغي للحكومة نشر هذا الرأي بين جميع الأطراف المعنية بجميع الوسائل المتاحة.

٨٧- ويُشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وتتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(١٦).

[اعتمد في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨]

(١٦) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتان ٣ و ٧.